من الشبهة الآتية بحسب العقلية وهي مسقطة. فهذه بالطريق الاول يؤيد هذا الفرق
بين من افطر ثم انشأ السفر حيث لا يسقط السفر المعترض الكفارة وبين من افطر
ثم حاضت او افطر ثم مرض حيث يسقط الحيض والمرض المعترضان الكفارة فانهما
من جهة صاحب الحق والاول من جهة العبد وليس له حق ولاية عليها وجب عليه وعلم به البعض
دون البعض فانه لا يحل الجلوس للعالم وعدم علم البعض لا يورث شبهة الاباحة
فانه زاجر اه هذا الدليل انما يدل على اجتماع الحقين في حد القذف ولا على غلبة حق الله تعالى
والدليل عليه ان لله تعالى ولاية على حقوق عباده لانه سبحانه مولى الكل فحق العبد يصير
مرعيا باعتبار رعاية حق الله لان مال العبد ملك لمولاه ولا كذلك عكسه اذ لا ولاية للعبد
في استيفاء حق الله تعالى الا بنيابة عنه فان قيل لو تم هذا لدل على غلبة حقه تعالى في
القصاص ايضا والاجماع على خلافه قلنا صرح الشرع الى المخاطبين في قوله ولكم في
القصاص حيوة واستحقاق القصاص المبني على المساواة والمماثلة المنبئة على الاكثر المخصوصة
بالعباد يقتضي ترجيح حق العباد فهذا اجمع عليه اما بالنظر الى حاجة العبد وغنى
الشرع فظاهر واما بالنظر الى الله تعالى ولاية على حقوق عباده ايضا لانه مولاهم فلان
هذا الموانع انما يلاحظ فيما لم يفوض الله تعالى حق عبده اما فيما فيه فقد تفضل بتفويض
القصاص واستيفائه الى عبده وجعله في ذلك بمنزلة الكتابي لا المرقوقين فليفهم
دفع العار عن المقذوف ولذا اشترط دعواه ووجب على المستامن واقامه الامام
بعلمه ولم يبطل بالتقادم ولم يصح الرجوع بعد الاقرار ولا يسقط بعفو المقذوف في
رواية بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله انه يسقط بالعفو ويتنصف بالرق قال
صاحب الكشف انه من اظهر الدلائل على ما قلنا لان ما يجب حقا للعباد لا يتنصف بالرق
كاتلاف المال وانما يتنصف ما يجب حقا لله تعالى من العقوبة التي يقبل التنصيف
وهذا لان حرمة الجريمة عند الله تعالى تزداد بزيادة النعمة لان زيادة النعم توجب
زيادة الشكر فيزداد حرمة ترك الشكر بالمعصية بحسب زيادة وجوب الشكر فتزداد
العقوبة بزيادة الجريمة والنعمة في حق الحر كاملة وفي حق العبد ناقصة فتكامل
العقوبة وتتناقص بحسبها واما ما يجب للعبد فيجب جبرا لما فوت عليه والتفويت
لا يختلف بجناية الحر والعبد فلا ينتقص الواجب بكونه عبدا حتى الامتناع بقا

ببقاء النفس المصنف في الايمان اه وفي الصلوة يخلف القعود ثم الاضطجاع
عن القيام والايماء عن الركوع والسجود والقضاء عن الاداء وغيرها وفي الزكوة
يخلف القيمة عن الاشياء كما في العشور وسائر الصدقات الواجبة وفي الصوم
يخلف الفدية كالصلوة وفي الحج يخلف الاتفاق عن الاداء بنفسه وفي اليمين يخلف
الكفارة عن البر وفي العقوبة يخلف المال عن القصاص صلحا وفي حقوق العباد
يخلف قيم المتلفات عنها وغيره ذلك مما يطول فيمن لم ان اناث او ثلث والغلبة للنجس
اما في ثلث والغلبة للطاهر يتحرى اتفاقا فالتحري جائز فان شاء توضأ بالماء
الاخر الطاهر بيقين وان شاء يتحرى بين المائين الذين وقع التردد في تعيين
الطاهر منهما وتوضأ بما ادى رأيه الى طهارته حيث قيد جواز التحري اه عبارة
فخر الكلام هكذا وقال بعض الشافعي في انائين نجس وطاهر في السفر ان التحري
فيه جائز ولا يخفى ان المراد بالجواز في عبارته الجواز المقارن للوجوب ولو حالا
بدليل ان ليس مذهب الشافعي في هذه الصورة جواز ترك التحري بان يتيمم
وبهذا ظهر عدول المصنف عبارة فخر الكلام والا فالمقيد بعدم القدرة على الماء
الطاهر في عبارة جواز التحري وفي عبارة المصنف وجوبه بقي ههنا اشكال وهو ان
قول فخر الكلام هو الدال على ان الوجوب عند الشافعي مقيد بعدم وجدان ما آخر
طاهر يعني لا قول المصنف لعدم التقييد في كلامه فلا وجه لقوله ولهذا عدل اه
ثم لا يخفى اه قال في فصول البدائع بعد نقله وليس بشيء لان العجز حاصل مطلقا با
بالتعارض مطلقا والتحري فيما شئت من ترابه كالتيمم فالخلاف في ان الخلف مطلق
ترجح على التحري لكونه ضروريا او ضروري بمعنى ان لا يصار اليه ما امكن فلا يترجح
انتهى وقد يحبب ايضا بان ههنا ضرورتين ضرورة عدم القدرة على الاصل وضرورة
اداء الغرض وفي صورة الانائين الضرورة الاولى ثابتة قبل التحري للتعارض فالتحري
لا بد له من دليل آخر فان كان الدليل ان التيمم خلف ضروري ولا يكفي فيه التعارض ان
يكفي هذا ضرورة ثبوت الخلف لا الضرورة الخلف والضرورة انما يظهر في عدم جواز
التيمم مع امكان التحري فقد صح التفريع وان لم يكن ولا دليل غيره فيلزم الشافعي
عدم جواز التحري بطريق الكرامة تمثيل للاصارة امكان الحصول لا لحصر الكرامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)